



جمهورية مصر العربية  
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

قانون رقم (13) لسنة 2015  
في شأن معهد التخطيط القومي

السنة

الثامنة والخمسون

الصادر في: 6 جمادى الأولى سنة 1436 هـ

الموافق (25 فبراير 2015 م)

العدد 8

مكرر (زا)

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

في شأن معهد التخطيط القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومي :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسة العلمية :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة :

### تقرير

القانون الآتي نصه :

مادة (١) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة  
فيهن كل منها :

المعهد : معهد التخطيط القومي .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون التخطيط .

المجلس : مجلس إدارة المعهد .

مادة (٢) :

معهد التخطيط القرماني الناشأ بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تمارس نشاطاً علمياً .

مادة (٣) :

المقر الرئيسي للمعهد مدينة القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع له يباشر من خلالها نشاطه في مختلف محافظات الجمهورية .

مادة (٤) :

أغراض المعهد هي النهوض بالبحوث والدراسات المتعلقة بإعداد الخطط التنموية الشاملة للدولة ووسائل تنفيذها ، ودراسة الأسس والأساليب العلمية للتخطيط والتنمية ، وذلك بهدف تزويد القائمين بالعملية التخطيطية على كافة المستويات ومتخذى القرار وصانعي السياسات بالرؤى والبدائل الاستراتيجية ، ونشر الوعي والمعرفة بقضايا التخطيط والتنمية وأسسه العلمية والتطبيقية .

وللمعهد في سبيل تحقيق أغراضه ما يأتي :

- ١ - إجراء البحوث والدراسات في كافة المجالات التي تسهم في تحقيق أغراضه .
- ٢ - إعداد الكوادر التخطيطية وذلك بتنظيم البرامج التدريبية في مجالات التخطيط والتنمية ومنح الشهادات الدالة على اجتياز هذه البرامج .
- ٣ - منح الدرجات العلمية (دبلوم - ماجستير - دكتوراة) في مجالات التخطيط والتنمية منفرداً أو بالتعاون مع الجهات العلمية المعاشرة في الداخل والخارج .
- ٤ - تقرير منح دراسية ومقابلات لتشجيع البحوث والدراسات .
- ٥ - الإيادة في بعثات ومهام علمية داخلية وخارجية .
- ٦ - عقد مؤتمرات وندوات ولقاءات علمية .
- ٧ - إصدار ونشر البحوث والدراسات والقارير والدوريات العلمية ، وترجمة وتأليف الكتب والمراجع ذات الصلة بأغراض المعهد .
- ٨ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات الخاصة بقضايا التخطيط والتنمية .
- ٩ - المساعدة في نشر ثقافة التخطيط والتنمية في المجتمع ..
- ١٠ - تقديم الاستشارات العلمية للجهات العاملة في مجالات التخطيط والتنمية في الداخل والخارج .

مادة (٥) :

يشولى إدارة المعهد :

١ - المجلس .

٢ - رئيس المعهد .

مادة (٦) :

يُشكل المجلس برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كل من :

١ - رئيس المعهد : ويحل محل الوزير المختص في حالة غيابه .

٢ - نواب رئيس المعهد .

٣ - مديرى المراكز العلمية بالمعهد .

٤ - رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

٥ - مثل لوزارة التخطيط بدرجة رئيس قطاع ، يختاره الوزير المعنى بشئون التخطيط .

٦ - مثل لوزارة المالية بدرجة رئيس قطاع ، يختاره وزير المالية .

٧ - أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .

٨ - أمين عام مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير الدولة  
لشئون البحث العلمي .

٩ - خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والشخصيات العامة ، يعينون لمدة سنتين  
بقرار من الوزير المختص ، بناءً على ترشيح رئيس المعهد .

ويتولى الأمين العام للمعهد القيام بأعمال الأمانة الفنية للمجلس ، ويشارك في مناقشاته  
دون أن يكون له صوت معدود .

## مادة (٧) :

المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المعهد وتصريف أموره ،  
وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أغراضه ، وبماش اختصاصاته على الوجه المبين  
في هذا القانون ، وله على الأخص ما يأتي :

**أولاً - مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :**

- ١ - رسم وتنسيق السياسة العامة للبحوث والاستشارات والتدريب وبرامج الدراسات العليا وغيرها من الأنشطة العلمية للمعهد ، ووضع الخطط الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أغراض المعهد ومتابعتها .
- ٢ - إقرار خطة احتياجات المعهد من الوظائف العلمية والإدارية والفنان المساعدة الأخرى ، وخطط رفع مستوي تأهيلهم وترقيتهم ، والخطط الازمة لتدبير ما يلزم للمعهد من تجهيزات وإنشاءات .
- ٣ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للمعهد وحسابه الختامي .
- ٤ - إقرار القواعد الخاصة بالمنع الدراسية والمكافآت عن البحوث والدراسات وغيرها من أعمال المعهد .
- ٥ - وضع القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة ولغيرهم من العاملين بالمعهد .
- ٦ - الموافقة على إنشاء المراكز العلمية والأقسام التابعة لها .
- ٧ - الموافقة على إنشاء المراكز الفنية من العاملين المدنيين بالمعهد لتقديم الدعم اللازم للمراكز العلمية في إنجاز مهامها .
- ٨ - إقرار قواعد تنظيم شئون البحث العلمية ، وقواعد الاشتراك في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات الداخلية والخارجية .
- ٩ - مناقشة التقارير السنوية لرئيس المعهد والمراكز العلمية وتصصيات المجلس العلمي التنسيقي والمقرر العام للهيئة العلمية ، وتقدير نظم العمل في الأنشطة المختلفة للمعهد ومراجعتها وتطويرها بما يترافق مع متطلبات التقدم العلمي ومتطلبات المجتمع واحتياجاته .

- ١٠ - الموافقة على إنشاء برامج علمية جديدة أو تعديل البرامج القائمة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون .
- ١١ - إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتعديلاتها في ضوء ما يستجد من تطورات .
- ١٢ - الموافقة على اللوائح الداخلية للمعهد المتعلقة بتشريع العاملين والشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم سير العمل بالمعهد ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية المقررة .

**ثانية - المسائل التنفيذية :**

- ١ - تعيين أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة بالمعهد وترقيتهم وتدبهم وإعارتهم .
- ٢ - منح الشهادات الدالة على اجتياز البرامج الخاصة بالدراسات العلمية والتدريبية .
- ٣ - تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها المعهد لغيره في نطاق أغراضه ، وتحديد الرسوم الدراسية السنوية بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للمصريين ولا يجاوز عشرة آلاف دولار لغيرهم .
- ٤ - تنمية أموال المعهد واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .
- ٥ - قبول المنح والهبات والوصايا والإعانات والتبرعات في الحدود التي لا تتعارض مع أغراض المعهد .
- ٦ - إقرار تشكيل اللجنة الدائمة لترقية أعضاء الهيئة العلمية .

**ثالثة - مسائل متفرقة :**

- ١ - الموافقة على دعوة أسمائة زائرين لها مهام محددة بالمعهد بناءً على عرض رئيس المعهد .
- ٢ - إنشاء وحدات ذات طابع خاص .
- ٣ - المسائل الأخرى التي يختص بها المجلس وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية .  
ويكون للمجلس سلطة الوزير فيما يتعلق بالاختصاصات المنصوص عليها في القوانين واللوائح ، وبما لا يخل بتأشيرات الموازنة العامة للدولة .  
وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته للجنة أو أكثر من بين أعضائه أو لرئيسه أو لرئيس المعهد .

مادة (٨) :

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ويكون اجتماعه صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت بُرْجَعُ الرأي الذي منه الرئيس أو من يحل محله عند غيابه .

مادة (٩) :

يُصرف لأعضاء المجلس مقابل حضور ومصاريف انتقال يصدر بتحديدهما قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٠) :

يعين رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، ويشترط في المرشح لهذه الوظيفة أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ لمدة خمس سنوات على الأقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط اختيار رئيس المعهد وباقى شروط شغل هذه الوظيفة .

ويُعين رئيس المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعينه شاغلاً لوظيفة أستاذ على سبيل التذكرة ، ويعود إلى هذه الوظيفة بعد انتهاء مدة عمله كرئيس للمعهد إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلي .

مادة (١١) :

يتولى رئيس المعهد تصرف أمور المعهد وإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة العامة التي يرسمها المجلس وتنبئه في صلاته بالغير وأعمال القضاء ،

وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - تنفيذ قرارات المجلس .
- ٢ - وضع خطط وبرامج النشاط العلمي للمعهد في حدود قرارات المجلس .
- ٣ - الإشراف على سير البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط العلمي التي يقوم بها المعهد .

- ٤ - إقرار الملح الدراسية والمكافآت والإعانات المتعلقة بالبحوث والدراسات .
- ٥ - الترشح لبعثات المعهد وفعالياته في الاجتماعات والمؤتمرات والزيارات العلمية .
- ٦ - إعداد مشروع الميزانية واللوائح المتعلقة بتنفيذها والحساب الختامي .
- ٧ - تنفيذ الميزانية المعتمدة في حدود قرارات المجلس .
- ٨ - إعداد تقرير سنوي عن أعمال المعهد وعرضه على مجلس الإدارة .

ويكون لرئيس المعهد سلطة رئيس المصلحة المنصوص عليها في كافية القرارات واللوائح الأخرى ، وذلك بما لا يتعارض مع سلطات المجلس ، وله أن يفوض توايه أو أحدهم أو أمين عام المعهد في بعض اختصاصاته .

مادة (١٢) :

يكون لرئيس المعهد نائب أو أكثر بحد أقصى ثلاثة ، لمعاونته في إدارة المعهد ، ويحل أقدمهما في التعيين محله عند غيابه .

ويعين نائب رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية ، بناً على ترشيح من رئيس المعهد وعرض الوزير المختص .

ويشترط فيمن يعين نائباً لرئيس المعهد أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ لمدة خمس سنوات على الأقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط اختيار نائب رئيس المعهد وباقى شروط شغل هذه الوظيفة واحتياطاته .

ويُعين نائب رئيس المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديف مرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ على سبيل الشذكار ، ويعود إلى هذه الوظيفة بعد انتهاء مدة عمله كنائب لرئيس المعهد إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ماده (١٣) :

يُشكل مؤتمر عام للمعهد من جميع أعضاء الهيئة العلمية به ، وينعقد مرة واحدة على الأقل في العام بناءً على دعوة من رئيس المعهد ، ويذهب له جميع أعضاء الهيئة العلمية المعاونة . ويختص المؤتمر بمناقشة شئون المعهد العلمية والفنية والإدارية وخطط البحوث والتدريب والتعليم والتوثيق والنشر ، وكل ما من شأنه تطوير وتنشيط أعمال المعهد ، وبلورة اقتراحات محددة للارتقاء بأدائه ، ومناقشة مشروع التقرير السنوي الذي يعدد رئيس المعهد عن نشاط المعهد قبل عرضه على المجلس ، ويصدر المؤتمر توصياته بشأنها ويرفعها للمجلس .

ماده (١٤) :

يعتبر الهيكل التنظيمي للمعهد من عدد مناسب من المراكز العلمية ، وتحدد اللائحة التنفيذية عددها وسمياتها و اختصاصاتها والأقسام التي تتبعها والشهادات التي تمنحها ونظام الدراسة بها .

ماده (١٥) :

يكون لكل مركز علمي مجلس ، يُشكل برئاسة مدير المركز وعضوية كل من :

١ - وكيل المركز ويحل محل مدير المركز في حالة غيابه .

٢ - رؤساء الأقسام العلمية بالمركز .

٣ - أستاذ من كل قسم ، على أن يجري كل سنة تناوب العضوية بين أساتذة كل قسم بترتيب أقدميتهم .

٤ - أقدم أستاذ مساعد وأقدم مدرس في المركز .

ماده (١٦) :

يُشكل بالمعهد «مجلس علمي تنسيقي» برئاسة رئيس المعهد وعضوية نوابه ومديري المراكز العلمية ، ويجتمع بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للتشاور في شئون المعهد العلمية والفنية وإصدار توصياته بشأنها ، وتبين اللائحة التنفيذية نظام عمل هذا المجلس .

مادة (١٧) :

تحدد وظائف المعهد العلمية وتعادل بالوظائف العلمية الواردة بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ وبالوظائف العلمية المتضمنة عليها بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، وذلك على النحو الوارد بالمدخل الآتي :

السلسل	وظائف المعهد العلمية	الرواتب المعاولة طبقاً للقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠	الرواتب المعاولة طبقاً للقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠	السلسل
١	رئيس المعهد	مدير المعهد	رئيس الجامعة	
٢	نائب رئيس المعهد		نائب رئيس الجامعة	
٣	مدير مركز	مدير مركز الكلية		
٤	وكييل مركز		وكييل الكلية	
٥	رئيس مجلس قسم		رئيس مجلس قسم الجامعة	
٦	أستاذ	مستشار		
٧	أستاذ مساعد	خبير أول		
٨	مدرس	خبير		
٩	مدرس مساعد	باحث		
١٠	معد	باحث مساعد		

وتكون الهيئة العلمية للمعهد من رئيس المعهد ونوابه ومديري المراكز ووكالاتهم ورؤساً مجالس الأقسام والأساتذة وأساتذة المساعدين والمدرسين ، وتكون الهيئة العلمية المعاونة من المدرسين المساعدين والمعيدين .

ويُعين جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة من أعضاء الهيئة العلمية بالمعهد بذات وظائفهم أستاذة متفرغة ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل .

ماده (١٨) :

مع مراعاة جدول معاذلة الوظائف المنصوص عليه بالمادة (١٧) من هذا القانون ، يسرى جدول المرتبات والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على رئيس المعهد ونوابه ومديري المراكز وكلائهم ورؤسائه ، الأقسام وسائر أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة بالمعهد .

ماده (١٩) :

مع مراعاة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون ، يتلزم أعضاء الهيئة العلمية والهيئة

العلمية المعاونة في أداؤه واجبات وظائفهم بالآتي :

١ - التمسك بالقيم والتقاليد العلمية الأصلية .

٢ - التفرغ للقيام بأعمال البحث العلمي والتدريس والتدريب ومتابعة نشاط أعضاء الهيئة المعاونة والدارسين والمدرسين ، وذلك وفقاً لما يكلفون به من مجلس المركز المختص أو إدارة المعهد .

٣ - المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها وفي أعمال المؤتمر العام للمعهد .

٤ - عدم التدريس خارج المعهد أو القيام بعمل من أعمال الخبرة أو تقديم الاستشارة في موضوع معين إلا بموافقة رئيس المعهد ، وذلك بعدأخذ رأي مدير المركز المختص .

٥ - عدم الاشتغال بالتجارة أو الاشتراك في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتوافق وكرامة هذه الوظيفة .

ولرئيس المعهد أن يقرر منع عضو الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

ويجوز لرئيس المعهد بعدأخذ رأي مدير المركز المختص الترخيص لأعضاء الهيئة العلمية بزاولة مهنتهم خارج المعهد في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكتسب المركض له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي ، وعلى لا يتعارض هذا الترخيص مع واجباته المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٢٠) :

على أعضاء الهيئة العلمية المعاونة بذل أقصى جهد في دراساتهم وبحوثهم العلمية في سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراة أو ما يعادلها ، والقيام بما يكلفون به من الأعمال العلمية المساعدة ، على أن يراعي في تكليفهم أن يكون بالقدر الذي يسع لهم بمراصلة دراساتهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق .

ولا يجوز لأعضاء الهيئة العلمية المعاونة التسجيل للماجستير أو الدكتوراة في غير تخصص المركز العلمي التابعين لها إلا بقرار من رئيس المعهد بعدأخذ رأي مدير المركز المختص .

مادة (٢١) :

يتولى التحقيق مع أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة والأعضاء المتفرغين فيما يتصل بهم أستاذ بالمعهد أو لجنة برئاسة أحد الأساتذة بينما على تكليف من رئيس المعهد .

وتكون مسالة أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة والأعضاء المتفرغين أمام مجلس تأديب يشكل برئاسة أحد نواب رئيس المعهد يعينه مجلس إدارة المعهد سنويًا ،  
وعضوية كل من :

نائب لرئيس مجلس الدولة ينتدّب سنويًا .

أحد الأساتذة بالمعهد يعينه المجلس سنويًا .

ويحدد مجلس إدارة المعهد من يحل محل نائب رئيس المعهد في حالة غيابه أو قيامه بمنصب آخر .

وتكون الإحالة إلى التحقيق وإلى مجلس التأديب بقرار من رئيس المعهد ، وتسرى بالنسبة إلى المسائلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالحاكمية أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة المشار إليه .

واستثناؤه من أحكام هذه المادة تكون مسالة رئيس المعهد وتراوته من خلال لجنة ثلاثة يشكلها الوزير المختص للتحقيق في الواقع المنسوبي إلى أي منهم ، ويعرض رئيس اللجنة نتيجة التحقيق على الوزير المختص لاتخاذ ما يراه بشأنه .

مادة (٢٢) :

يكون للمعهد أمانة عامة ، تُشكل من أمين عام بالدرجة المتساولة وعدده كافٍ من العاملين .

ويترلي الأمين العام معاونة رئيس المعهد في الإشراف على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية للمعهد ، و مباشرة كافة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون ولائحة التنفيذية .

مادة (٢٣) :

ت تكون للمعهد موازنة خاصة به تُعد في إطار الموازنة العامة للدولة ،

وت تكون موارد المعهد مما يأتي :

١ - الاعتمادات المخصصة له بالموازنة العامة للدولة .

٢ - المنح والهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة وتنفق وأغراض المعهد .

٣ - مقابل أداء الخدمات التي يقدمها المعهد لغيره في نطاق أغراضه ، والرسوم الدراسية السنوية .

٤ - الموارد الأخرى التي يقرر المجلس إضافتها .

وعلى أن توضع موارد المعهد في حساب خاص بالبنك المركزي ، ويتم الصرف منها وفق أنشطة المعهد .

مادة (٢٤) :

يُنشأ بالمعهد صندوق يهدف إلى توفير الخدمات الاجتماعية والإنسانية لأعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة بالمعهد والعاملين به ، وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويترلي إدارة وتصريف شئونه مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير المختص ولا تكون قراراته نافذة إلا بعد اعتمادها منه على النحو الذي تحده اللائحة الداخلية للصندوق .

ويكون للصندوق موازنة خاصة به ، ويرحل فائضه من سنة إلى أخرى ،  
ويعنى نشاطه وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم  
وت تكون موارده من :

١ - اشتراكات الأعضاء ، والعاملين بالمعهد .

٢ - ما تخصصه الدولة في الميزانية العامة لأغراض الصندوق .

٣ - الهبات والتبرعات والمنح والإعانات والهدايا التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق

لها الفرض .

٤ - نسبة (١٠٪) من حصيلة الخدمات التي يقدمها المعهد .

٥ - أي موارد أخرى يوازن عليها مجلس إدارة الصندوق .

وتصدر بقرار من الوزير المختص اللائحة الداخلية للصندوق ، وتتضمن على وجه المخصوص  
نظام عمل الصندوق ونظامه الإداري والمالي ، وتحديد المكافآت التي تصرف لأعضاء ،  
مجلس إدارة الصندوق ولغيرهم من العاملين والمخبراء المستعان بهم وشروط صرفها .

مادة (٢٥) :

تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ،  
وإما لا يتعارض وأحكامه .

مادة (٢٦) :

تسري أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وجدول المرتبات  
المرفق به على العاملين بالمعهد من غير أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة ،  
وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ولا تحته التنفيذية واللوائح الداخلية  
الصادرة تنفيذًا له .

مادة (٢٧) :

تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون  
بناءً على عرض الوزير المختص ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللائحة  
العامة للمعهد الصادرة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٧١ واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا  
للقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون .

مادة (٢٨) :

يلغى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة (٢٩) :

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية . ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٥ م )

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

البيتة العامة لشئون المطبع الأئمـية  
٢٠١٤ - ٢٠١٥ من ٢٠٠٢٦